

# براءة البراءة

تأليف

برهان الدين القاضي

# براءة البراءة

تأليف

برهان الدين القاضي

النسخة الذهبية  
(الإصدار الثاني)

جمادى الأولى ١٤٤١ هـ / كانون الثاني ٢٠٢٠ م

المكتبة الإسلامية  
دار السلام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

\* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١).

\* ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٢).

\* ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٣).

\* ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٤).

\* ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ (٥).

(١) الحجرات: ٦.

(٢) النحل: ١٠٥.

(٣) المائة: ١١٩.

(٤) القصص: ٥٠.

(٥) إبراهيم: ٣.

\* ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ. وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

\* ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ. ثَابِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ أَبُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الزخرف: ٣٦-٣٧.

(٢) الحج: ٨-٩.

(٣) الزمر: ٤١.

(٤) الأعراف: ١٧٩.

(٥) المائدة: ١٠٤.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الغاية من تأليف كتاب (براءة البراءة): هي تبرئة كتاب (براءة الإسلام)، من سبع تُهَمِّ باطلة، هي: إنكار السنّة، وذمّ الصحابة، وانتقاص العلماء، وتعطيل العلوم، وتضليل العامّة، ونصرة الابتداع، وتكفير المسلمين.

وهي تبرئة استباقية؛ للاحتراز من عدّة أمور سقيمة، أبرزها:

١- أن يحاول بعضُ (أعداء الإسلام) تقييح صورة كتاب (براءة الإسلام)، في أنظار المسلمين؛ بأن ينشروا مطاعنَ في الكتاب، بأسماء إسلامية مستعارة؛ للتحذير من قراءته، ونشره.

٢- أن يتعصّب بعضُ (المذهبيّين)، على كتاب (براءة الإسلام)؛ لإبطاله بعض ما يستمسكون به، من مذهبيات عقديّة، ومذهبيات عمليّة؛ فيحملهم التعصّب على التحذير من قراءته، ونشره.

٣- أن يتوهّم بعضُ (المُنصفين) وجودَ مخالفات، في كتاب (براءة الإسلام)؛ بسبب قلة الخبرة، في المعارف الإسلاميّة؛ أو بسبب القراءة العجلى؛ أو بسبب قطع النصوص، عن قرائنها السياقيّة: (المقالية)، و(المقامية)؛ أو بسبب الثقة بتحذير المُحدّرين، التي قد تحول بينهم، وبين قراءة الكتاب، أصلاً.

أسأل الله ﷻ أن يجعل كتاب (براءة البراءة) سبباً في هداية الصادقين؛

لينتفعوا بقراءة كتاب (براءة الإسلام)، وينشروه بين الناس.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

## التبرئة من إنكار السنّة

من أقوال مؤلّف كتاب (براءة الإسلام) في (حجّية السنّة):

١- «وأما السنّة النبويّة، فإنّها الأصل الثاني للهداية الإلهيّة؛ لأنّ الله ﷻ قد فرض على المؤمنين طاعة الرسول ﷺ، فيكون مصدر كلّ ما أمر به الرسول ﷺ، وما نهى عنه، وما أحلّه، وما حرّمه: هو الوحي الإلهي المنزّل، فلم يكن بلاغ الرسول ﷺ، بتلاوة القرآن فقط، بل كان بلاغاً مبيناً»<sup>(١)</sup>.

٢- «ومن الدلائل القاطعة، على (حجّية السنّة النبويّة): أنّنا لا نجد - في القرآن الكريم - بعض الأحكام التفصيليّة، كأعداد الركعات، في الصلوات، وهيآت الصلوات. فمجيئها مفصّلة - في السنّة النبويّة - دليل قاطع على أنّ مصدرها هو الوحي الإلهي المنزّل»<sup>(٢)</sup>.

٣- «ومن الدلائل القاطعة على ذلك: أنّ النداء إلى الصلاة - وهو الأذان - قد ثبت بالسنّة النبويّة، لا بالقرآن الكريم. فليس في القرآن الكريم ذكّر للنداء إلى الصلاة، إلّا في آيتين، وليس في هاتين الآيتين تشريع للنداء، وإمّا يُستنبط منهما أنّ النداء حكم شرعيّ، واقع ثابت، قبل نزولهما؛ فالقرآن الكريم دلّ على شرعيّة النداء، لكنّ تشريع النداء ثابت بالسنّة النبويّة»<sup>(٣)</sup>.

٤- «فكان هذا دليلاً قاطعاً، على وجود وحي إلهيّ آخر، غير الوحي القرآنيّ، كان النبيّ ﷺ يتلقّاه، من الله ﷻ؛ ومنه - بلا ريب - (الوحي النبويّ)، أعني:

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٤٠.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٤١-٤٢.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٤٣.

(السنة النبوية). فلا يصح ادعاء من يدعي انحصار الوحي الإلهي المنزل على محمد ﷺ، في القرآن الكريم فقط»<sup>(١)</sup>.

٥- «فإن هؤلاء المنحرفين أنكروا حجية السنة النبوية، وزعموا أنهم يكتفون بالقرآن الكريم؛ ثم عمدوا إلى إنتاج تأويلات تحريفية، للآيات القرآنية؛ لتعطيل كثير من الأحكام الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

٦- «فلقد أنزل الله القرآن، بلسان عربي مبين، وجاءت السنة النبوية؛ لمزيد من التفصيل والتبيين»<sup>(٣)</sup>.

٧- «والتقوى إنما تكون باتباع الكتاب والسنة، والابتعاد عن أحابيل الشيطان، من الشبهات والشهوات، والبدع والضلالات»<sup>(٤)</sup>.

#### \* فوائد:

١- إن الإقرار بحجية السنة لا يعني القطع بصحة صدور كل حديث منسوب إلى النبي ﷺ؛ ولذلك لم يقطع العلماء بصحة المنسوبات الحديثية كلها.

٢- إن الفرار من تهمة إنكار (حجية السنة) لا يدعو إلى التساهل في قبول كل الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ؛ ولذلك لم يتساهل العلماء، في قبولها كلها.

٣- إن الفرق كبير بين تضعيف بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ، وبين إنكار حجية السنة؛ ولذلك ضعّف كثير من العلماء آلاف الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ، ولم يكن تضعيفهم لها، من قبيل إنكار حجية السنة.

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٤٤.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٥١.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٢٥٠.

(٤) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧٠٠.



٤- إنَّ اختلاف العلماء في تصحيح الأحاديث، وفي تضعيفها: لا يعني اختلافهم في حجّية السنّة، من حيث الأصل، وإمّا هو اختلاف في ثبوت المنسوبات الحديثيّة، ودرجات الثبوت، وانتفاء الثبوت، ودرجات الانتفاء.

٥- إنَّ التفريق بين ما يُنسب إلى السنّة بطريق القطع، وبين ما يُنسب إلى السنّة بطريق الظنّ، وبين ما يُنسب إلى السنّة بطريق ضعيف، دون طريق الظنّ: تفريق واجب، لا يصح إغفاله، أو التغافل عنه؛ لأنّ السنّة النبويّة، في الحقيقة: وحي إلهيّ منزلّ، فليست من كلام البشر؛ ليتساهل فيها المتساهلون.

٦- إنَّ انتقاد بعض العلماء، لبعض أحاديث الصحيحين: لا يعني أنّهم يُنكرون حجّية السنّة، وإمّا هم مجتهدون، في ذلك الانتقاد، قد يُصيبون، وقد يُخطئون.

٧- إنَّ انتقاد بعض العلماء، لبعض أحاديث الصحيحين: لم يمنع أكثر المنتقدين، من تصحيح جمهور أحاديث الصحيحين.

٨- إنَّ اتّهام المنتقدين بإنكار حجّية السنّة: يستلزم اتّهام ابن حزم الأندلسيّ، والبيهقيّ، وابن الجوزيّ، وابن تيميّة، وابن القيم، والزرکشيّ، وابن باز، والألبانيّ، وابن عثيمين، بإنكار حجّيتها؛ فقد انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين.

٩- إنَّ التصحيح التصنيفيّ لا يستلزم التصحيح الكلّيّ، فليس مراد البخاريّ ومسلم من تصنيفهما الصحيحين: الدلالة على التصحيح الكلّيّ.

أي: ليس المقصود وصف كلّ حديث من (أحاديث الصحيحين)، بالصحّة؛ بدلالة اشتمال كلّ واحد من الصحيحين على بعض المتون المتخالفة، التي لا يُمكن الجمع بينها، فأيرادها معًا - في الكتاب نفسه - دليل على أنّ المصنّف لم يقصد الدلالة على الصحّة الكلّيّة.

١٠- إنَّ المؤلّفين القدامى - الذين ذهبوا إلى القول بتصحيح الصحيحين-

لم يكونوا يقصدون القول بالصحة الكلية لأحاديثهما.

فالصحيحان - عندهم - أكثر صحة، من سائر الكتب الحديثية؛ لكن هذه الأصححة لا تمنع من اشتغالهما، على أحاديث غير صحيحة.

١١- إن التصحيح السندي لا يستلزم التصحيح المتنّي؛ فمع التسليم بتصحيح أسانيد الصحيحين كلّها، فإنّ هذا التصحيح لا يستلزم تصحيح متون الصحيحين كلّها.

فكيف، وقد اختلف أهل الحديث أنفسهم، في تصحيح أسانيد كثير من أحاديث الصحيحين!!!؟

١٢- إن التصحيح المعنوي لا يستلزم التصحيح اللفظي؛ فقد يصحّ المؤلف متن الحديث، لكنّه لا يستطيع أن يصحّ كلّ الصيغ اللفظية، التي روي بها هذا المتن، لأنّ هذه الصيغ اللفظية متخالفة؛ ولذلك يكتفي بالتصحيح المعنوي، أي: يكتفي بتصحيح المعنى الإجمالي، للمتون المتخالفة.

فإذا اجتهد للتصحيح اللفظي، فإنّه لن يستطيع تصحيح أكثر من صيغة لفظية واحدة، لأنّ التخالف - بين المتون المتخالفة - يمنع من ذلك.

والكثير من أحاديث الصحيحين، قد رويت فيهما، بأكثر من صيغة لفظية، فتصحيح صيغة معيّنة منها يلزم منه قطعاً تضعيف ما خالفها من الصيغ اللفظية، وإن كان المعنى الإجمالي واحداً.

١٣- إن التصحيح الصدوري لا يستلزم التصحيح المطابقي؛ فالصحة المطابقيّة، إذا كانت منتفية، عن المتن المنسوب إلى النبي ﷺ، فكان المتن دالاً على ما يخالف الواقع القطعي، دلالة صريحة، قطعياً، فإنّ هذه المخالفة دليل قاطع، على انتفاء الصحة الصدورية. فلا خلاف في أنّ كلام النبي ﷺ، بصفته

النبويّة: حقّ، لا ريب فيه؛ فلا يُمكن أن يكون مخالفاً للواقع القطعيّ.

١٤- إنّ الصّحة الصدوريّة للمتون المنسوبة إلى الصحابة، والتابعين، وغيرهم: لا تستلزم صحّة مطابقتها للواقع، فقد تُطابق الواقع، وقد تُخالفه؛ لأنّهم بشرٌ، يُصيبون، ويُخطئون. فجائز - فيما صحّت نسبته إليهم - أن يُصيبوا، فيطابقوا الواقع القطعيّ، وجائز أن يُخطئوا، فيخالفوا الواقع القطعيّ.

١٥- إنّ التصحيح الاجتهاديّ لا يستلزم التصحيح الاتّفاقيّ؛ فليست كلّ أحاديث الصحيحين مصحّحة، بالتصحيح الاتّفاقيّ. فقد أنكر بعض المؤلّفين صحّة بعض أحاديث الصحيحين؛ ولذلك يكون تصحيح ما اختلف فيه: من قبيل التصحيح الاجتهاديّ، لا من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ.

١٦- إنّ التصحيح الحديثيّ لا يستلزم التصحيح القطعيّ؛ فقد اختلف المؤلّفون القدامى، في تصحيح أحاديث الآحاد، الواردة في الصحيحين، أو في أحدهما، بين قائل بالصّحة القطعيّة، وقائل بالصّحة الظنيّة.

فالقائلون بالصّحة الظنيّة لا يفرّقون بين أحاديث الصحيحين، وسائر الأحاديث الموصوفة بالصّحة؛ فليس كلّ حديث موصوف بالصّحة يكون مقطوعاً به، في نفس الأمر، إلّا إذا كان متواتراً.

والذين قالوا بإفادة حديث الآحاد للقطع لا يُمكن أن يقطعوا بطريقة القطع المطلق؛ لأنّ المسألة خلافيّة، وإنّما يقطعون بطريقة القطع النسبيّ.

١٧- إنّ القول بإفادة حديث الآحاد للظنّ لا يعني إنكار حجّيّة السنّة؛ لأنّ هذا القول إنّما جاء لوصف طريق التصحيح، بحسب درجة الإدراك الذهنيّ؛ وإلّا، فأين الفرق بين حديث الآحاد، والحديث المتواتر، إن كانا ثابتين بطريق القطع، بلا تفاوت في درجة الإدراك الذهنيّ؟!

١٨- إن اتّهام أصحاب هذا القول بإنكار حجّة السنّة: يستلزم اتّهام الكثير من العلماء بذلك، ومنهم: ابن عبد البرّ، والخطيب البغداديّ، وأبو الوليد الباجيّ، وأبو المعالي الجوينيّ، وأبو حامد الغزاليّ، وابن برهان، والنوويّ، والإسنويّ، والزركشيّ، والعجلونيّ، والصنعانيّ، واللكنويّ.

## التبرئة من ذم الصحابة

من أقوال مؤلف كتاب (براءة الإسلام) في (فضل الصحابة):

١ - «ومعظم الصحابة من العرب؛ ولذلك كانوا خير واسطة، لنقل الوحي المنزل، إلى من جاء بعدهم، روايةً، ودرايةً»<sup>(١)</sup>.

٢ - «لا ريب في أنّ (السلف الصالح) - ولا سيّما جيل الصحابة - هم أعلم الناس بعد الأنبياء ﷺ، بأصول الإيمان، وفروعه؛ فإنّ مصدر عقائدهم الإيمانية هو الوحي المنزل: (الوحي القرآني)، و(الوحي النبوي). وقد سلموا من تأثير الفلسفات القديمة السقيمة. وكان الإيمان بالغيب، والتسليم للوحي، والاقتصار على ما يمكن العلم به، والاقتصار على ما يُثمر عملاً صالحاً: أبرز الصفات التي اتّصفوا بها، أو اتّصف بها معظمهم؛ ولذلك كانت عقائدهم - غالباً - نقيّة صافية»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «أمّا الذين كفروا بالنبي ﷺ، وماتوا على كفرهم، من المشركين، والكتائبين، والمنافقين؛ فلا يُمكن أن يكونوا من الصحابة، أبداً؛ ولا يُمكن أن يكون الصحابة منهم، أبداً»<sup>(٣)</sup>.

٤ - «ومن أقوى الأدلّة القرآنية، الدالّة دلالة قطعية، على فضل الصحابة: تسع وخمسون آية، متّصلة، متتابعة، من سورة التوبة، ذكّرت الكفار، والمنافقين،

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٣٥١.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٣٥٧.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧٢٣.

- وَيَبِّتُ أَنْ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا؛ وَذَكَرَتْ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَبِّتُ أَنْ لَهُمْ ثَوَابًا عَظِيمًا»<sup>(١)</sup>.
- ٥- «فمن تدبر هذه الآيات المتتابعات، معتمداً على الفهم العربي السليم، أدرك يقيناً فضل السابقين الأولين، من المهاجرين، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان؛ وهؤلاء - بلا ريب - هم جمهور الصحابة»<sup>(٢)</sup>.
- ٦- «فمن اتهم الصحابة كلهم، أو معظمهم، أو بعضهم، بالكفر، أو بالنفاق، فقد خالف القرآن الكريم، مخالفة صريحة، وبذلك المخالفة يكون قد فضح نفسه، وكشف بنفسه عن بطلان مذهبه»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- «والأدلة القرآنية - الدالة على فضل الصحابة - ليست محصورة، في الآيات المذكورة، آنفاً، بل هي كثيرة جداً»<sup>(٤)</sup>.
- ٨- «فمن يتدبر هذه الآيات الكريمات، بالاعتماد على التفسير العربي السليم، فإنه سيُدرك الفرق الكبير، بين الصحابة المؤمنين، وبين أعداء الدين، من الكافرين والمشركين والمنافقين»<sup>(٥)</sup>.
- ٩- «وواضح كلّ الوضوح أنّ ثبوت فضل الصحابة بالدليل القرآني القطعيّ كفيلاً بإبطال كلّ عقائد الغلاة الباطلة، وكفيلاً بهدم كلّ أركانهم البالية»<sup>(٦)</sup>.
- ١٠- «إنّ تكفير الصحابة يؤدّي إلى تكذيب النصوص القرآنية، التي تدلّ

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧٢٤.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧٢٨-٧٢٩.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧٢٩.

(٤) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧٢٩.

(٥) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧٣٥-٧٣٦.

(٦) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧٣٦-٧٣٧.

دلالة قطعية، على فضلهم، وخلودهم في جنّات النعيم»<sup>(١)</sup>.

١١ - «إنّ تكفير الصحابة يؤدّي إلى الطعن في الهداية النبوية، والتركية النبوية، والتربية النبوية، والتعليم النبوي، والإصلاح النبوي»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - «إنّ تكفير الصحابة يؤدّي إلى الطعن في الطريق الوحيد، الموصّل إلى معرفة الشريعة الإسلامية، وهو طريق الصحابة»<sup>(٣)</sup>.

١٣ - «إنّ تكفير الصحابة يؤدّي إلى اختلاق العقائد الباطلة، واختلاق النصوص الباطلة، واختلاق التأويلات الباطلة»<sup>(٤)</sup>.

١٤ - «إنّ تكفير الصحابة يؤدّي إلى الطعن في الشريعة الإسلامية؛ بادّعاء أنّها شريعة مثاليّة (خياليّة)، غير صالحة للتطبيق الواقعي»<sup>(٥)</sup>.

١٥ - «إنّ المنهج السليم يدعونا - في مقام الدفاع عن الصحابة - إلى الإعراض عن روايات الآحاد، حتّى لو صحّح أسانيدّها بعض العلماء؛ لأنّها لا تُفيد أكثر من الظنّ، في أحسن أحوالها؛ والظنّ يسقط عند معارضة فضل الصحابة، الثابت ثبوتاً قطعياً، بالأدلة القرآنيّة. فكيف نُعرض عن الأدلّة القطعيّة القرآنيّة، ونعتمد على تلك الروايات الإنسانيّة الواهية البالية المُرّية، التي لا قيمة لها، في ميزان النقد الحديثي، من جهتي السند والمتن؟!!!»<sup>(٦)</sup>.

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٧٣٧.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٧٣٧.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٧٣٧.

(٤) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٧٣٧.

(٥) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٧٣٧.

(٦) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٧٤٣.

١٦- «والطاعنون في الصحابة يتخذون هذه المسألة ذريعةً، إلى الطعن في كبار الصحابة، من المهاجرين، والأنصار. ومنهم - بلا ريب - (أبو بكر)، الذي لا يستطيع أحد من الطاعنين أن يُنكر أنه كان صاحب النبي ﷺ، في الغار، عند الهجرة من مكة إلى المدينة»<sup>(١)</sup>.

#### \* فوائد:

- ١- إنّ القول بفضل الصحابة لا يعني القول بعصمتهم، من الأخطاء، والذنوب؛ فإنّ العصمة إنّما تكون لإجماعهم، حين يُجمعون.
- ٢- إنّ القول بفضل الصحابة لا يعني أنّ قول الصحابيّ دليل شرعيّ، مُنشئ للحكم الشرعيّ، ولا سيّما حين يختلف الصحابة. وليس قول بعض الصحابة دليلاً كاشفاً عن الحكم الشرعيّ؛ لأنّ العصمة ليست ثابتة لآحادهم.
- ٣- إنّ العصمة ثابتة لإجماع الصحابة، حين يُجمعون؛ فيكون إجماعهم دليلاً كاشفاً عن الحكم الشرعيّ، وليس دليلاً مُنشئاً للحكم الشرعيّ.
- ٤- إنّ نفي العصمة عن الصحابيّ: لا يسوّغ قبول كلّ ما يُروى، في كتب التاريخ، والحديث، والتفسير، والأدب، من روايات تنسب المثالب، إلى بعضهم.

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٧٤٣-٧٤٤.



## التبرئة من انتقاص العلماء

من أقوال مؤلف كتاب (براءة الإسلام) في (فضل العلماء):

١ - «ودواء العلم، إنما هو عند العلماء الصادقين الناصحين المتقنين، دون من سواهم، من مدّعي العلم، من عملاء الشيطان، وجنود أعداء الإسلام»<sup>(١)</sup>.

٢ - «فكثيرون هم العلماء الذين ردّوا آلاف الأحاديث الموضوعية، المنسوبة إلى السنّة النبويّة؛ ولم يكن ردّهم لها يعني ردّاً للسنّة النبويّة، بل هم - في الحقيقة - يخدمون السنّة النبويّة - بهذا الردّ - خدمة واجبة عليهم؛ للفصل التام بين الوحي النبويّ، والوحي الشيطانيّ، الذي يُوحى به الشياطين، إلى أوليائهم، من دجاجة الروايات الموضوعية»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وكذلك، حين يختلف العلماء أنفسهم، في ردّ بعض الأحاديث؛ فليس ردّ من ردّها منهم: يعني ردّاً للسنّة النبويّة، وإنكاراً لحجّيتها؛ وإنّما هم - برّدّهم لتلك الأحاديث - مجتهدون، قد يُصيبون، وقد يُخطئون»<sup>(٣)</sup>.

٤ - «ليست تبرئة الإسلام - من أخطاء العلماء - طعنًا فيهم، وليست انتقاصًا، من قدرهم؛ فالمؤلّفون الصادقون المخلصون المجتهدون هم الباب الوحيد الصحيح، للإفادة من الوحي الإلهيّ المنزل. والصحابة، والتابعون، وتابعوهم وسائر العلماء المجتهدين: بشرّ، يُمكن أن يُخطئوا، ولكنّ وقوعهم في بعض الأخطاء لا يُبطل حسناتهم الغالبة، وخصوصًا حمل رسالة الإسلام. ومن اتّخذ

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ١٦.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٥٢.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٥٢.

بعض الأخطاء حجّة؛ لترك الاعتماد عليهم، في تحصيل الحقائق الإسلاميّة؛ فإنّه غالطٌ، أو مُغالطٌ، فمن ذا الذي يسلم من الأخطاء، ليكون بديلاً عنهم؟!!!»<sup>(١)</sup>.

٥- «إنّ صدور بعض الأخطاء من العلماء - في بعض تأليفاتهم - لا يدعو إلى اتّهامهم بما لم يصدر منهم، من أفكار، أو مشاعر، أو أقوال، أو أفعال. ولذلك وجبت تبرئة العلماء، ممّا لم تصحّ نسبته إليهم، صحّة قطعياً، وإن كانوا يخالفونكم في المذاهب»<sup>(٢)</sup>.

٦- «ومن هنا كانت تبرئة العلماء - حين يستحقّون التبرئة - واجبة، كلّ الوجوب، على المستطيع من الناس»<sup>(٣)</sup>.

٧- «التبرئة اللفظيّة: هي تبرئة العالم من ألفاظ سقيمة، نسبها إليه بعض أصحابه، أو بعض خصومه؛ لكنّها في الحقيقة ليست موجودة، في مؤلفاته. وتبرئة العالم من تلك الألفاظ المنسوبة إليه تعني أيضاً تبرئته من المعاني المفهومة من تلك الألفاظ»<sup>(٤)</sup>.

٨- «التبرئة المعنويّة: هي تبرئة العالم من إرادة معانٍ سقيمة، نسبها إليه بعض أصحابه، أو بعض خصومه؛ لكنّها في الحقيقة ليست مرادة، في مؤلفاته»<sup>(٥)</sup>.

٩- «التبرئة التطبيقية: هي تبرئة العالم من تطبيقات سقيمة، يلتزم بها بعض

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ١٣٤.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ١٤٠.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ١٤٠.

(٤) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ١٤٠.

(٥) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ١٤٤.

مقلّديه، أو بعض محبّيه؛ لكنّه في الحقيقة لم يدعُ إليها أحدًا، في مؤلّفاته»<sup>(١)</sup>.  
١٠ - «فيجب كلّ الوجوب تبرئة العلماء من التطبيقات السقيمة، التي أحدثها  
بعض الجُهّال، من العامّة، واستمسكوا بها، كما يستمسكون بالعبادات  
المفروضة، أو أشدّ من ذلك!!!»<sup>(٢)</sup>.

١١ - «ولذلك تجب التبرئة المذهبيّة، من مزاعم الموافقين، كما تجب التبرئة  
المذهبيّة، من مزاعم المخالفين؛ من أجل تبرئة العلماء، الذين لم يقولوا بالقول  
السقيم»<sup>(٣)</sup>.

#### \* فوائد:

- ١ - إنّ القول بفضل العلماء لا يعني القول بعصمتهم، ولا التعصّب لأقوالهم.
- ٢ - إنّ تحطّئة بعض العلماء، حين يُخطئون: ليست طعنًا فيهم، ولا انتقاصًا من قدرهم؛ فإنّهم بشرٌ يُصيبون، ويُخطئون.
- ٣ - إنّ التماس الأعذار للعلماء المجتهدين: لا يعني إقرارهم على أخطائهم، حين يُخطئون، ولا اتّباعهم فيما أخطأوا فيه.
- ٤ - إنّ الاستئناس بأقوال بعض العلماء ليس دليلًا على القول بعصمتهم من الأخطاء، وليس احتجاجًا بأقوالهم؛ فإنّ الحجّة الشرعيّة في الكتاب والسنة، دون ما سواهما.
- ٥ - إنّ صدور الأخطاء من بعض العلماء ليس سببًا للإعراض عن صوابهم، حين يُصيبون؛ فليس ثمة عالم معصوم من الخطأ.

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ١٤٦.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ١٤٦.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ١٤٨.

## التبرئة من تعطيل العلوم

من أقوال مؤلف كتاب (براءة الإسلام) في (تهذيب العلوم):

١- «الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القرّاء: ليست كلّ القراءات صحيحة، ولا سيّما القراءات الشاذّة؛ وليست كلّ مباحث علم القراءات صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافية»<sup>(١)</sup>.

٢- «الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسّرين: ليست كلّ تفسيرات المفسّرين صحيحة، ولا سيّما تفسيرات الغلاة؛ وليست كلّ مباحث علم التفسير صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافية»<sup>(٢)</sup>.

٣- «الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول: ليست تلك الروايات بثابتة، ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم، والكثير من تلك الروايات - عند بعض المؤلّفين - روايات مكذوبة موضوعة مفتراة، لا قيمة لها. وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض روايات أسباب النزول: ليس أكثر من اجتهاد، قد يُفيد الظنّ عند من يركن إليه، وليس تصحيحاً اتّفاقياً قطعياً»<sup>(٣)</sup>.

٤- «الفروق بين القرآن الكريم، وأقوال الناسخ والمنسوخ: ليست تلك الأقوال بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ بل إنّ أكثر تلك الأقوال عند بعض المؤلّفين: متعارضة، أو ضعيفة، فلا قيمة لها. وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض الأقوال - في النسخ - قد يكون من قبيل الاجتهاد، فهو ليس تصحيحاً

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٦٤.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧١.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧٧.

اتِّفَاقِيًّا قَطْعِيًّا، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْمُؤَلِّفِينَ الْقَدَامَى - فِي مَسْأَلَةِ النِّسْخِ، وَمَوَاضِعِهِ، وَرَوَايَاتِهِ - وَاضِحٌ كُلُّ الْوَضُوحِ»<sup>(١)</sup>.

٥- «الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكي والمدني: ليست تلك الروايات بثابتة، ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ وليست كل آراء المؤلفين في هذه المسألة صحيحة قطعياً، بل هي اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، وإن كانت في عمومها صحيحة»<sup>(٢)</sup>.

٦- «الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلفين في الإعجاز: لا يختلف اثنان من المسلمين، في وجود أصل الإعجاز؛ ولكن آراء المؤلفين في الإعجاز ليست كلها محل اتفاق؛ فليست بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ لأنها عبارة عن اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، ولا سيما عند التكلف والتمحُّل، والاتِّكَاء على الظنون»<sup>(٣)</sup>.

٧- «الفروق بين السنة النبوية، والأحاديث: ليست كل الأحاديث المروية - المنسوبة إلى النبي ﷺ - صحيحة، ولا سيما (الأحاديث الموضوعة). وليس تصحيح بعض المؤلفين، لبعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ: من قبيل التصحيح الاتِّفَاقِيّ القطعيّ. فثمة أحاديث كثيرة، اختلفوا في تصحيحها، وثمة أحاديث صحَّحها بعضهم برواية، وصحَّحها آخرون برواية مغايرة، بزيادة أو بنقيصة، أو بتبديل. وليس تصحيح الحديث دليلاً على أنه مقطوع به، في

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٨١.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٨٨.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٩١.

نفس الأمر»<sup>(١)</sup>.

٨- «الفروق بين السنّة النبويّة، وشرح الحديث: ليست كلّ الشروح الخاصّة بالأحاديث: صحيحة، ولا سيّما شروح الغلاة؛ فإنّهم قصدوا إلى شرح الأحاديث الصحيحة، وغير الصحيحة، بطريقة تحريفية؛ لتكون على وفق أهوائهم. والاختلاف في الشروح حاصل كثيراً، حتّى عند غير الغلاة؛ لأنّ الشرح ليس أكثر من اجتهاد الشارح، لفهم الحديث، وبيان المراد منه. والفرق كبير، بين كلام النبي ﷺ، الذي ثبت صدوره منه، ثبوتاً قطعياً، وبين كلام الشارح، حتّى إذا كان عالماً من العلماء الصالحين»<sup>(٢)</sup>.

٩- «الفروق بين السنّة النبويّة، ومباحث علوم الحديث: ليست كلّ مباحث (علوم الحديث): صحيحة ثابتة قطعيّة، ولا سيّما تلك (المباحث الخلافية)، التي امتلأت بها المؤلّفات الحديثيّة. فقد اختلف المؤلّفون، في مباحث كثيرة، من (علوم الحديث)، أبرزها: صحّة الحديث المعلّق، وصحّة الحديث المعلن، وصحّة الحديث المؤنّن، وصحّة الحديث المرسل. واختلفوا في الجرح والتعديل، واختلفوا في تقديم أحدهما على الآخر، عند اجتماعهما، في راوٍ واحد. واختلفوا في قبول رواية المُدلس، وفي قبول رواية مجهول الحال، وفي قبول رواية المُبتدع. واختلفوا في بعض طرق التحمّل، كالوِجادة، والمُناولة. ولا ريب في أنّ لهذه الاختلافات أثراً كبيراً، في اختلاف المؤلّفين، في تصحيح الأحاديث، وفي تضعيفها»<sup>(٣)</sup>.

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٩٣.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٩٧.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٩٨.

١٠- «الفروق بين الأحكام الشرعية العقدية، والآراء العقدية: ليست كل الآراء العقدية صحيحة، ولا سيما آراء الغلاة»<sup>(١)</sup>.

١١- «الفروق بين الأحكام الشرعية العملية، والآراء الأصولية: ليست كل الآراء الأصولية صحيحة قطعية، ولا سيما آراء الغلاة»<sup>(٢)</sup>.

١٢- «الفروق بين الأحكام الشرعية العملية، والآراء الفقهية: ليست كل الآراء الفقهية صحيحة قطعية، ولا سيما آراء الغلاة. فهذا ابن تيمية يفرق بين ثلاثة استعمالات - في عرف أهل زمانه - للفظ (الشرع)، هي: الشرع المنزّل، والشرع المؤوّل (المتأوّل)، والشرع المبدّل. فأما (الشرع المنزّل)، فيعني به الشريعة الإسلامية المنزلة، من لدن الحكيم العليم الخبير، على الرسول الكريم، الصادق الأمين ﷺ. وهي شريعة معصومة من الأخطاء، والعمل بمقتضاها واجب على كلّ مكلف مستطيع. وأما الشرع المؤوّل، فيعني به اجتهادات العلماء، التي قد يُصيبون فيها، وقد يُخطئون. وليس لأحد أن يُلزم الناس باجتهاد أحد العلماء، بل العمل به جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده؛ والإنكار على المخالف فيها غير جائز. وأما الشرع المبدّل، فيعني به تحريفات المبطلين، الذين جاءوا بنصوص وأقوال وتفسيرات وآراء، مخالفة للصورة التنزيلية»<sup>(٣)</sup>.

١٣- «الفروق بين الأحكام الشرعية الخلقية، والآراء الخلقية: ليست كل الآراء

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٩٩.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ١٠١.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ١٠٤.

الحُلُقِيَّةُ صحيحة قطعِيَّة، ولا سيِّما آراء الغلاة»<sup>(١)</sup>.

١٤ - «الفروق بين الواقع الإسلامي، والأخبار التاريخيَّة: ليست كلَّ الأخبار التاريخيَّة صحيحة قطعِيَّة، ولا سيِّما أخبار الغلاة. فلا يكاد الكذب والوهم يفارقان معظم الأخبار التاريخيَّة، كليًّا، أو جزئيًّا؛ بحيث يندر أن تجد خبرًا سالمًا، من آثار الأهواء والأوهام»<sup>(٢)</sup>.

١٥ - «الفروق بين النصِّ الأصيل، وترجمة النصِّ: ليست كلَّ الترجمات: صحيحة دقيقة ثابتة قطعِيَّة، ولا سيِّما ترجمات (أعداء الإسلام)، للنصوص القرآنيَّة»<sup>(٣)</sup>.

١٦ - «فعلى المفسِّر أن يحتاط كلَّ الاحتياط، وهو يحاول أن يفسِّر الوحي المنزل، ولا سيِّما القرآن الكريم؛ وذلك بأن يتجنَّب المشكوك فيه، والمطعون فيه، والمظنون، والموهوم، والمجهول. وعليه أن يتجنَّب التقحُّم، فلا يخوض في محاولة تفسير ما لا طاقة له به، فليس كلام الخالق ككلام المخلوق؛ ولا سيِّما إذا كان التعصُّب هو الذي دعاه إلى التقحُّم؛ نصرة لمذهبه. فإن اضطرَّ اضطرارًا شديدًا، إلى التفسير بالظنِّ، فليكن ذلك بما لا يؤدِّي إلى مخالفة القطعيَّات، وليصرِّح في تفسيره، بأنَّ ذلك ظنُّ منه، يحتمل الخطأ، وليس بالتفسير القطعيِّ، الذي لا ريب فيه، وأنَّه مستعدُّ للاعتراف بخطئه، إذا تبين له الصواب، ولو كان الصواب بخلاف مذهبه»<sup>(٤)</sup>.

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيَّة: ١١٠.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيَّة: ١١٣.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيَّة: ١١٦.

(٤) براءة الإسلام، النسخة الذهبيَّة: ٦٠٥.



## \* فوائد:

- ١- إنّ التفريق بين الحقائق الإسلاميّة والمباحث التآليفيّة ليس دعوة لتعطيل العلوم، بل هو دعوة لتهديب العلوم؛ لتبرئة (الإسلام) من (أخطاء المؤلّفين)؛ فإنّ الفرق كبير بين (الوحي الإلهيّ المُنزّل)، و(الكتاب الإنسانيّ المؤلّف).
- ٢- إنّ تهذيب العلوم يعني تنقية العلوم، من الأوهام والأباطيل؛ وإقامة العلوم على القواعد الصحيحة، السليمة، القطعيّة؛ والتمييز بين المسائل الاتّفاقيّة، والمسائل الاختلافيّة؛ والتفريق بين القطعيّات العلميّة، وما سواها من المنسوبات العلميّة؛ وهذا هو الأصل الذي يدعو إليه العلماء، قديماً وحديثاً.
- ٣- إنّ تعطيل العلوم يعني إهمال العلوم بالكليّة؛ أو إهمال القواعد، التي تقوم عليها العلوم؛ أو إهمال التفريق بين المسائل الاتّفاقيّة، والمسائل الاختلافيّة؛ أو إهمال التفريق بين القطعيّات العلميّة، وما سواها من المنسوبات العلميّة.
- ٤- إنّ ذكر أقوال المؤلّفين المختلفين، من القدامى والمحدّثين - في المباحث التآليفيّة - ليس وسيلة لتعطيل العلوم، ولا لتضليل العامّة؛ وإنّما هو وسيلة للتهديب، ووسيلة للتنبيه على الفروق الكبيرة، بين الثوابت الإسلاميّة، التي لا يصحّ مخالفتها، وبين الآراء الاجتهاديّة، التي اختلف فيها العلماء أنفسهم.
- ٥- إنّ الفرق كبير جدّاً، بين الدعوة إلى تهذيب (علم القراءات)، على وفق الأصول العلميّة القطعيّة الاتّفاقيّة، وبين الدعوة إلى تعطيل هذا العلم.
- ٦- إنّ الفرار من تهمة (تعطيل علم القراءات): لا يسوّغ القطع بصحّة كلّ ما ورد في كتب القراءات، من مباحث تآليفيّة اختلافيّة، ومن قراءات اختلافيّة، غير ثابتة ثبوتاً قطعياً.
- ٧- إنّ الفرق كبير جدّاً، بين التفسير بالاعتماد على القطعيّات، وبين التفسير

بالاعتماد على الظنّيات، وما دون الظنّيات. وليس التفريق بين التفسير القطعي والتفسير الظنيّ: دعوة إلى تعطيل (علم التفسير).

٨- إنّ الفرق كبير جدًّا، بين وجود أسباب (مناسبات)، لنزول بعض الآيات، وبين تصحيح كلّ رواية، تُروى في (أسباب النزول).

فلا يستطيع أحدٌ أن يُنكر أنّ بعض الآيات القرآنيّة تدلّ دلالة قطعيّة، على وجود أسباب (مناسبات)، لنزول الآيات، كآيات (المرأة المُجادلة)، التي قد سمع الله وَجَّكَ قَوْلَهَا، وكآية (الثلاثة الذين خُلِّفُوا)، وكآيات (مسجد الضّرار).

٩- إنّ اختلاف المؤلّفين، في موضوع (الناسخ والمنسوخ)، إلى درجة قول بعضهم بندرة أمثلته القرآنيّة، وإلى درجة إنكار بعضهم وجود أيّ مثال قرآنيّ له: يرجع - في كثير من أمثلته - إلى اختلاف المؤلّفين أنفسهم، في المراد الدقيق، من كلمة (النسخ).

فلا أحد يُنكر مثلاً: حقيقة (التدرُّج) في (تحريم الخمر)، حتّى الذين أنكروا وجود مثال قرآنيّ واحد للنسخ. كلّ ما في الأمر أنّ المُنكرين للنسخ لا يُسمّون (التدرُّج) نسخًا؛ فالمسألة راجعة إلى الخلاف اللفظيّ.

١٠- إنّ الفرق كبير جدًّا، بين الوجود الحقيقيّ للآيات المكيّة، والآيات المدنيّة؛ وبين تصحيح كلّ رواية، أو كلّ رأي، في تحديد (المكيّ والمدنيّ).

١١- إنّ نفي (الصحة القطعيّة)، عن بعض (الآراء التأليفيّة)، في موضوع (الإعجاز): لا يعني إنكار (إعجاز القرآن)؛ فإنّه ثابت بالأدلة القطعيّة الكافية.

## التبرئة من تضليل العامة

من أقوال مؤلف كتاب (براءة الإسلام) في (هداية العامة):

١ - «ولكنّ الطاعنين في (الإسلام) يخادعون سائر الناس، ولا سيّما العامة منهم؛ فيؤهمونهم أنّهم يعتمدون على أدلّة قطعيّة، لا يشوبها أدنى شكّ. ولذلك كان واجباً على المدافعين عن (الإسلام) أن يزنوا كلّ دليل من أدلّة الطاعنين، بميزان (القطعيّة)؛ ويكشفوا للعامة، عن سقامة تلك الأدلّة، وضعفها، في ذلك الميزان الدقيق؛ وبذلك تبطل دعاوى الطاعنين، من أساسها»<sup>(١)</sup>.

٢ - «فإذا صحّ أنّ المؤلّفين - وهم في الغالب من أهل العلم - معذورون، في تلك المخالفات؛ لأنّهم بذلوا جهدهم، لكنّهم لم يصلوا إلى الحقّ، فإنّ العامة - في تطبيقاتهم المخالفة للحقّ - أولى بالعدر، إن كانوا يجهلون الحقّ، وكانوا صادقين، في قلوبهم، ولا يتّبعون أهواءهم، ولا يتعصّبون للباطل»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «مسألة (زيادة الصفات): هي مسألة عقديّة نظريّة خالصة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة، وهي من المسائل الدقيقة، التي لا يُمكن أن يفقه العامة حقيقة المراد منها؛ والعامة هم جمهور المنسويين إلى الإسلام، في كلّ زمان ومكان. ومن أوجب الواجبات - على المؤلّفين - أن يُجنّبوا العامة الخوض، في المسائل الاختلافيّة، قدر المستطاع، ولا سيّما المسائل الدقيقة، التي

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٣٢.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٢٥٩-٢٦٠.

تحرار فيها عقول المؤلفين أنفسهم!!!»<sup>(١)</sup>.

٤- «فإذا كان المؤلفون، والمتعلمون - من غير المؤلفين - قادرين، على فهم هذه النصوص، وأمثالها، مع الحكم عليها بالصحة، أو بالطلان؛ فلا ريب في أنّ المقلّدين - من العامّة - لا يُمكن أن يفهموا هذه النصوص، كما يجب أن تُفهم، ولا يُمكن أن يحكموا عليها، إلّا تقليدًا لمن يثقون بهم من المؤلفين»<sup>(٢)</sup>.

٥- «فإذا كان المؤلفون أنفسهم قد حاروا، في كثير من المسائل الدقيقة، واختلفوا فيها أشدّ الاختلاف - وهم أقدر من العامّة على معرفة الأدلّة، واستنباط الآراء منها - فكيف نحمل العامّة، على ما يعجز أكثرهم عن فهمه، والاطّلاع على أدلّته، والاستنباط منها؟!!!!»<sup>(٣)</sup>.

٦- «فإذا كان بعض كبار المؤلفين، قد غفلوا عن الصواب، في هذه المسألة، ولم تكفهم قدراتهم العلميّة؛ لمعرفة الصواب؛ فكيف تكون حال العامّة، الذين لم يطّلع أكثرهم على أدلّة الحقّ، التي اهتدى بها الفريق المُحقّق. ومن كان من العامّة متّبِعًا للفريق المُحقّق، في هذه المسألة؛ فإنّما كان اتّباعه بسبب التقليد، لا بسبب البحث والتدبّر والاستنباط. ومن هنا كان واجبًا - على المؤلفين المتّقين - أن يجنّبوا أنفسهم، ويجنّبوا مقلّديهم الخوض، في المسائل الاختلافيّة العويصة، ولا سيّما تلك التي لا تُثمر عملاً موافقًا للشريعة، وإنّما تُثمر التفرّق والتلاعن والتدابير والتقاتل»<sup>(٤)</sup>.

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٢٩٤.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٢٩٦.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٢٩٧.

(٤) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٣٠٧.

٧- «إذا اعترف المؤلفون بأخطائهم، كانت اعترافاتهم سبباً، في هداية من كان يقلدهم، في أخطائهم؛ فلا يملك المقلد - بعد هذه الاعترافات - أن يستمسك بالآراء الباطلة، التي كان يقلد فيها المؤلفين المعترفين؛ لأنه إن فعل ذلك، فقد كشف عن تعصّب، يُخرجه من جملة المتّقين»<sup>(١)</sup>.

٨- «ومنع مؤلّفون آخرون، من العمل بالحديث الضعيف، حتّى في باب (الترغيب والترهيب)؛ لكيلا يتوهّم العامّة صحّة تلك الأحاديث الضعيفة»<sup>(٢)</sup>.

٩- «فإن كنت - أيها الأب - ممّن لا يرضى أبداً، بتسليم ابنته الرضيعة، للمتعمّعين، فاعلم أنّ (أخبار المتعة) - الذين تقلدّهم، وتعظّمهم - قد أفتوا بإباحة هذا الاستمتاع القذر؛ فلا تكوننّ من المتعصّبين، ولا من المخدوعين»<sup>(٣)</sup>.

#### \* فوائد:

١- إنّ التّأليف في موضوعات، فوق إدراك العامّة: ليس من قبيل التّضليل؛ فقد كتّب العلماءُ آلاف الكُتُب، التي عجز العامّة عن إدراك معظم ما فيها. والخطأ ليس من المؤلّف، وإنّما من العامّي، الذي يخوض فيما لا طاقة له به.

٢- إنّ أكبر صورة من صور تضليل العامّة: تتمثّل في توريطهم بمسائل عويصة، تحار فيها عقول العلماء أنفسهم.

٣- إنّ تعصّب بعض المؤلّفين يدعوهم إلى تضليل العامّة؛ ليكونوا تابعين لهم، فيما يستمسكون به، من عقائد باطلة.

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٣٣٨.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٦١٢.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٦٢٨.

## التبرئة من نصرة الابتداع

من أقوال مؤلف كتاب (براءة الإسلام) في (ذمّ الابتداع):

١- «الغلوّ في الدين مذموم، كلّ الذم، سواء أكان صاحبه منسوبًا إلى (الإسلام)، أم كان منسوبًا إلى غيره؛ ولا سيّما هذا النوع من الغلوّ. وليست نسبة بعض الغلاة إلى (الإسلام) دليلاً على صحّة الغلوّ، وليست دليلاً على أنّ الغلوّ مرضيّ في (الإسلام)؛ فإنّ الغلوّ جريمة تتعلّق بأصحابها، و(الإسلام) بريء من الغلوّ، ومن الغلاة. وسائر المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام) يخالفون الغلاة، ويطعنون فيهم؛ بسبب غلّوهم، ويذكرون الأدلّة الكثيرة على بطلان ما هم عليه»<sup>(١)</sup>.

٢- «فانتساب الغلاة إلى (الإسلام) ليس دليلاً على صحّة انتسابهم، ولا على صحّة عقائدهم الباطلة؛ فإنّ الانتساب ليس أكثر من ادّعاء وتسمية؛ والعبرة بالحقائق، وموافقة الشريعة، لا بالادّعاءات والتسميات»<sup>(٢)</sup>.

٣- «ولغلاة المتصوّفة أمثال هذه الأباطيل، والضلالات، في أوليائهم»<sup>(٣)</sup>.

٤- «والفرق كبير بين (تصوّف الغلاة) القائم على الغلوّ، والانحراف عن الصراط القويم، ومخالفة الكتاب والسنة؛ وبين (تصوّف الرّهّاد) القائم على الورع والتركية والإحسان، والاستقامة على الكتاب والسنة. وإذا أردنا أن نعبر عن (التصوّف الصحيح) بكلمة واحدة، فلن نجد خيراً من كلمة (التقوى)؛

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٦٩١.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٦٩٩.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٧٠٠.

فالمتصوِّفون الحقيقيُّون هم (المتَّقون). والتقوى إنّما تكون باتِّباع الكتاب والسنة، والابتعاد عن أحيال الشيطان، من الشبهات والشهوات، والبدع والضلالات؛ ولا سيِّما الغلو، الذي ما كان له أن يقوم، لولا الأكاذيب، التي يخلِّقها المختلقون، ويصدِّقها المغفَّلون»<sup>(١)</sup>.

٥- «ومن أكاذيب (غلاة المتصوِّفة)، التي انخدع بها بعض المؤلِّفين: أكذوبة (حياة الخضر)، وأنَّ الكثير من المنسوبين إلى (الإسلام) اجتمعوا به»<sup>(٢)</sup>.

٦- «ومن يطالع كتاب الفتوحات المكيَّة، وكتاب فُصوص الحِكم، يجد العجب العُجاب، من الأكاذيب، والأباطيل، والضلالات، والتحريفات»<sup>(٣)</sup>.

٧- «إنَّ الغرض من تكفير الغلاة لمعظم الصحابة هو أن يسوِّلوا لأنفسهم الإعراضَ عن تلقِّي (الشريعة الإسلاميَّة)، من طريق (الصحابة)، واختلاق طريق شيطانيٍّ بديل، يقوم على ثلاثة أركان سقيمة، كلُّ السقامة...»<sup>(٤)</sup>.

٨- «وإثبات فضل (أبي بكر)، وتبرئته من (تكفير الغلاة) كفيلان بإثبات صحَّة خلافته للنبيِّ ﷺ؛ ونبوت خلافته، تبطل كلَّ الأصول العقديَّة، التي تقوم عليها الفرقة الإماميَّة الاثنا عشرية»<sup>(٥)</sup>.

٩- «ولإبطال خلافة أبي بكر كان على الغلاة أن يطعنوا في فضله، وفضل الذين بايعوه، من المهاجرين، والأنصار، وهم جمهور الأمة، يوم البيعة؛ ولذلك

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيَّة: ٧٠٠.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيَّة: ٧٠١.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيَّة: ٧٠٢.

(٤) براءة الإسلام، النسخة الذهبيَّة: ٧٣٦.

(٥) براءة الإسلام، النسخة الذهبيَّة: ٧٤٦.

يستقتل (الغلاة)، كل الاستقتال، في (ذم الصحابة)، قديماً، وحديثاً»<sup>(١)</sup>.

١٠- «وبالموازنة بين فتاوى (أحبار المتعة)، وبين (القطعيّات الإسلاميّة) تتضح كلّ الوضوح براءة (الشريعة الإسلاميّة) من إباحة المتعة المؤقتة. وبالاطّلاع على فتاوى (أحبار المتعة) يتبيّن لنا بوضوح أنّ هذه (المتعة) صورة من صور (الزنى). و(الزنى) من المحرّمات القطعيّة، في الشريعة الإسلاميّة؛ فما معنى ذلك التناقض الشيطانيّ العجيب، بين إقرار (أحبار المتعة)، بتحريم (الزنى)، من جهة، مع إباحتهم لصورة من صور (الزنى)، من جهة أخرى؟!!!!»<sup>(٢)</sup>.

١١- «ولكنّ (أحبار المتعة) نسبوا إلى الإسلام فاحشة شنعاء، لا يكاد الباحث العاقل يجد بينها وبين سائر صور الزنى، إلاّ فرقاً واحداً، لا قيمة له، وهو الاسم، فكانوا كمن ينهى عن (شرب الخمر)، بلسانه، ثمّ يسمّيها، بغير اسمها، ويدعو الناس إلى شربها»<sup>(٣)</sup>.

١٢- «وهذا كلّهُ يؤكّد النظرة الدونيّة للمرأة، عند (أحبار المتعة)؛ فليست عندهم أكثر من سلعة رخيصة، ينال الرجال منها مبتغاهم، ثمّ يلقون ما تبقى منها في المزابل، ولا يبالون بما يُصيّبها»<sup>(٤)</sup>.

١٣- «إنّ تلك (الفتاوى الإباحيّة الأثيمة)، التي اختلقها (أحبار المتعة) تعارض (القطعيّات الإسلاميّة)، كلّ المعارضة؛ والاعتماد - على هذه

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٧٤٦.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٦٢٥.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٦٢٦.

(٤) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٦٤٥.



الفتاوى - كفيل بتعطيل بعض (الأحكام الشرعية). وتعطيل الأحكام الشرعية باطل، بلا ريب؛ فكان ما أدى إليه باطلاً، قطعاً، وهو هذه (الفتاوى الأثيمة). و(أحكام الزنى) من أبرز (الأحكام الشرعية)، التي تعطلها هذه الفتاوى»<sup>(١)</sup>.

١٤- «فقد أجاز (أخبار المتعة) للرجل أن يتمتع بالرضيعة، بما عدا الوطاء، حتى بالتفخيز. وأجازوا له ذلك في بنت التاسعة، حتى من دون إذن أبيها. وأجازوا له التمتع بالبكر التي ليس لها أب، مع وطئها. وأجازوا له التمتع بالبكر، من دون إذن وليها، إذا منع وليها من التزويج بالكفؤ، مع رغبتها إليه. وأجازوا له التمتع بالبكر البالغة الرشيدة، وليس لوليها أن يعترض. وأجازوا له التمتع بالفتاة الأوربية، من دون إذن وليها، ولو كانت مسلمة. وأجازوا له التمتع بالكتانية، التي استجابت طمعاً في المال. وأجازوا له التمتع بالفاجرة، ولم يُوجِبوا عليه منعها من الفجور. ولم يُوجِبوا على الرجل أن يتحقق من كون المرأة خلية، ليست في ذمة زوج حي، عند طلبه التمتع بها. ولم يُوجِبوا عليه إخبار المرأة عن العدة. وأجازوا كون المهر بمقدار كفّ من طعام. وأجازوا كون الأجل يوماً واحداً، أو بعض يوم. ولم يُوجِبوا عليه نفقة للمرأة المتمتع بها. وأجازوا له التمتع بأكثر من أربع نسوة، من غير حصر. وأجازوا له العقد على امرأة واحدة، مرّات كثيرة، واحدة بعد أخرى. ولم يُوجِبوا الإشهاد والإعلان. وأجازوا انتفاء كون الحمل منه ظاهراً، بمجرد نفيه عنه. فإذا كان كلّ هذا مباحاً، فما هو ذلك الزنى الذي حرّمه الإسلام؟!!!!»<sup>(٢)</sup>.

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٦٥٢.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٦٥٣-٦٥٤.

## \* فوائد:

١- إنَّ اشتمال الكتاب على ذكر بعض الاختلافات المذهبيّة: ليس من قبيل نصرة الابتداع؛ فإنَّ كبار العلماء قد امتلأت كُتُبهم، بذكر أقوال فرق الخوارج، وفرق المعتزلة، وفرق الشيعة، وسائر الفرق، من الأشعريّة، والأثريّة، وغيرهما.

٢- إنَّ أكبر صورة من صور نصرة الابتداع: تتمثل في تصريح بعض المؤلّفين، بصحّة بعض آراء المبتدعة، والدفاع عنها، والاستدلال على تصحيحها، والإنكار على مخالفيها.

٣- إنَّ مجرد وصف بعض المؤلّفين بالابتداع ليس دليلاً قطعياً على صحّة ذلك الوصف؛ ولا سيّما حين يكون الوصف فرديّاً، أو اختلافياً، وليس وصفاً اتّفاقياً، أو أغلبياً.

فلو أخذنا بالوصف الفرديّ، أو الوصف الاختلافيّ، لما نجا أحدٌ، من تهمة الابتداع؛ فالمعتزليّ يُبدّع الأشعريّ والأثريّ؛ وهما يُبدّعانه؛ والأشعريّ يُبدّع الأثريّ؛ والأثريّ يُبدّع الأشعريّ... إلخ.

٤- إنَّ صدور بعض الأخطاء من أحد المؤلّفين: ليس كافياً لتبديعه، ولا سيّما إذا كان المؤلّف المخطئ موافقاً للحقّ، في معظم أقواله.

فلو أنّ كلّ مؤلّف أخطأ في تأليفه، فبدّعه الآخرون؛ لما نجا من التبديع أحدٌ، ولو كان أعلم علماء المسلمين.

٥- إنَّ الإعراض عن الاستئناس، بأقوال بعض المؤلّفين؛ بسبب وصفهم بالابتداع، بطريق الوصف الاختلافيّ: يستلزم الإعراض عن أقوال سائر المؤلّفين، أو أكثرهم؛ فلا يكاد الباحث يجد مؤلّفاً - من القدامى والمحدثين - قد سلم من الوصف بالابتداع، بطريق الوصف الاختلافيّ.

## التبرئة من تكفير المسلمين

من أقوال مؤلف كتاب (براءة الإسلام) في (تجنُّب التكفير):

- ١- «والتبرئة المعنويّة كفيّلة بالقضاء على كثير من صور (التخطئة العلميّة)، التي تتفاوت في درجاتها، أعني: التكفير، والتفسيق، والتضليل، والتبديع... إلخ. فكثيرون هم المؤلّفون المتّهّمون بالابتداع والضلال؛ بسبب أنّ خصومهم فسّروا أقوالهم تفسيرات سقيمة، غير موافقة للمعاني التي قصدوها»<sup>(١)</sup>.
- ٢- «وقبيحٌ بمُدعي الإجماع أن يُقصي المُخالفين؛ تعصّبًا، أو احتقارًا، أو تكفيرًا؛ فإنّ من أقصى غيره، أقصاه غيره»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- «والفرق كبير جدًّا، بين (الاحترام)، و(الالتزام)؛ فإنّ احترام المخالفين، وتجنُّب تكفيرهم، والتماس الأعذار لهم: لا يعني وجوب الالتزام بما اختصّوا به من آراء؛ فإنّ أوجبوا على مخالفهم ذلك الالتزام؛ فقد أوجبوا على أنفسهم الالتزام بما يختصّ به مخالفهم من آراء!!!»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- «إنّ جرائم التكفير والقتل والاعتصاب والنهب والتخريب والإحراق، التي ارتكبتها بعض القادة والجنود، والمؤلّفين والمقلّدين: لا يُمكن أن تصدر من أناس يتّقون الله، حقّ تقاته، وإن كانوا ينتسبون إلى الإسلام»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- «هو أن يعترف المتّقون بأخطائهم، حين يُخطئون، اعتقادًا، أو عملاً؛ وأن

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ١٤٤.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ١٤٨.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٢٦٢.

(٤) براءة الإسلام، النسخة الذهبيّة: ٣٣٢.

يعترفوا بالحقّ الذي عليه مخالفوهم، اعتقاداً، أو عملاً؛ وأن يعترف الجاهل منهم بجهله، حين يجهل حقيقة ما، ولا تأخذه العزة بالإثم، فيأنف من الاعتراف؛ وأن يعترف بأنّ مخالفه معذورون، حين يستحقّون العذر، فلا يسارع إلى التكفير والتفسيق والتبديع»<sup>(١)</sup>.

٦- «وتجد كثيراً منهم يُغضون من يخالفونهم في المذهب، ويطعنون فيهم، وقد يكفّرون بعض مخالفيهم، وربما تدابروا، وتقاتلوا، فكأثمّ نسوا، أو تناسوا الأمر بالاعتصام، والنهي عن التفرّق!!!»<sup>(٢)</sup>.

٧- «ولذلك يختار العالمُ المجتهدُ (طريقَ الوسطية)، في هذا المقام؛ فيتجنّب التشدّد، في الحكم على المُخالف؛ فلا يُكفّره، أو يُفسّقه، أو يُضلّله، أو يُبدّعه، بالاعتماد على الظنون، والأوهام، والأهواء، والتقليد. وفي الوقت نفسه، يتجنّب العالمُ المجتهدُ التساهلَ، في الحكم على رأي المُخالف؛ فلا يُهمّل تخطئة المُخالف، حين يُوقن بخطئه. وإنّما يلجأ العالمُ المجتهدُ إلى التخطئة؛ من أجل الإرشاد والنصح؛ لا من أجل الإفحام والقدح. فالتخطئة وسيلة لتنبية المُخالف وأتباعه، على أنّ المخطئ لهم يرى - باجتهاده - أنّهم مُخطئون؛ فيدعوهم بذلك، إلى ترك الخطأ»<sup>(٣)</sup>.

٨- «وليس المؤلّفون من أهل الكلام بخارجين عن الإسلام؛ فلا يُلتفت إلى أقوالهم، وليسوا بأقلّ علماً وفقهاً ودرايةً وتدبّيراً، من أهل الحديث؛ فمن كفرهم، أو فسّقهم، أو ضلّلهم، أو بدّعهم، أو جهّلهم؛ فقد أخطأ. ولذلك قد يُصيب

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٣٣٨.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ١٥٨.

(٣) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٢٦٣-٢٦٤.

أهل الحديث، وقد يُخطئون، كما أنّ أهل الكلام قد يُصيبون، وقد يُخطئون؛ فليس أحد الفريقين بمعصوم، من الخطأ، وليس ثمة مؤلف من أهل الحديث، أو من أهل الكلام بمعصوم من الخطأ. والتعصّب لأحد الفريقين لن يغيّر الحقيقة الواقعة، ولن يزيد المختلفين إلا اختلافًا»<sup>(١)</sup>.

٩- «والله ﷻ هو وحده الذي يعلم من يستحقّ العذر، من أولئك الغلاة، ومن لا يستحقّه منهم؛ وهو وحده الذي يحاسب الناس، على أعمالهم، فيثيب المحسنين، ويُعذّب المسيئين، ويعفو عمّن يستحقّ العفو منهم»<sup>(٢)</sup>.

#### \* فوائد:

١- إنّ التخطئة لا تعني التكفير، ولا التفسيق، ولا التضليل، ولا التبديع؛ فهي أعمّ منها، ودرجاتها تشمل التخطئة اليسيرة، والتخطئة الكبيرة.

٢- إنّ الفرق كبير جدًّا، بين تكفير الفرد، وبين وصفه بأنه مُستمسكٌ بعقيدة كُفريّة، تُضاهي عقائد بعض الكُفّار، كما هو الحال، في غلاة المتصوّفة، وغلاة الاثني عشرية.

فليس - من قبيل التكفير - التطرُّق إلى بيان فداحة الغلوّ؛ وليس - من قبيل التكفير - بيان التشابه الكبير، بين بعض عقائد الغلاة، المنسوبين إلى (الإسلام)، وبعض عقائد غلاة المسيحية.

٣- إنّ الإيقان بوجود منافقين كثيرين، في الجماعات المنسوبة إلى (الإسلام): لا يُسوِّغ اتّهام المخالفين بالنفاق، اعتمادًا على الظنون والأوهام والأهواء؛ فإنّ النفاق من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب إلاّ علام الغيوب.

(١) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٥٦٠.

(٢) براءة الإسلام، النسخة الذهبية: ٦٩٩-٧٠٠.

٤- إنّ الفرار من (تهمة التكفير): لا يدعوننا إلى القطع بإيمان كلّ منسوب إلى (الإسلام)، فإنّ (الإيمان) أمرٌ غيبيٌّ، لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- إنّ إيثار عبارة (المنسوب إلى الإسلام) - في أكثر المواضع - على عبارة (المسلم): راجع إلى كون العبارة المختارة أعمّ من العبارة الثانية؛ فتدلّ على كلّ من ينسبُه غيره إلى (الإسلام)، سواء أكانت تلك النسبة صحيحة، أم كانت غير صحيحة، ولا سيّما عند الكلام على المنسوبين إلى (الإسلام) نسبة وراثيّة، أو نسبة عصريّة؛ للكشف عن (براءة الإسلام) من تطبيقاتهم السيئة السقيمة.

## الخاتمة

قد يُتَّهَمُ مؤلِّفُ كتاب (براءة الإسلام)، بثلاث تُهَمِّ أخرى، وهي: (اختلاق الأكاذيب)، و(تناقض الأقوال)، و(تدليس الحقائق)؛ وهي تُهَمُّ واهية واهنة، أوهن من بيت العنكبوت.

### ١- (اختلاق الأكاذيب):

لا يمكن أن تصدر هذه التهمة، من قارئ عاقل، قرأ الكتاب بتدبُّر، وإنصاف، مُتَجَنِّبًا التَعْصُّب، والتسرُّع، والتأثر بأحكام الآخرين. فما من قول، في كتاب (براءة الإسلام)، إلا ويجد القارئ المتدبِّر - في الكتاب نفسه - ما ينفي عنه تهمة (اختلاق الأكاذيب). ويكفي أن يعلم القارئ أن النصوص المنقولة في كتاب (براءة الإسلام)؛ من أجل توضيح الحقائق، وتعزيزها: تبلغ نحو خمس مئة صفحة.

### ٢- (تناقض الأقوال):

إنَّ التناقض الذي قد يتوهَّمه بعضُ القُرَّاء راجِعٌ إلى هذه الأسباب:

- أ- قلة تدبُّر القارئ، في أقوال مؤلِّف الكتاب.
- ب- قلة تدبُّر القارئ، في نصوص المؤلِّفين، التي اشتمل عليها الكتاب.
- ج- قلة خبرة القارئ، في المعارف الإسلاميَّة.
- د- قلة خبرة القارئ، في الاصطلاحات العلميَّة، والقواعد المعرفيَّة، والمسائل الاختلافيَّة، والأسس المنهجية.
- هـ- ضعف القارئ في اللغة العربيَّة.
- و- عدم الاعتماد على الطريقة السياقيَّة الصحيحة، في قراءة الكتب العلميَّة.

### ٣- (تدليس الحقائق):

يكفي القارئ أن يقرأ الكتاب قراءة سياقية صحيحة، ليُطَّل بنفسه هذه التهمة السقيمة؛ حين يجد بوضوح أنّ مؤلّف الكتاب لم يُهمل ذكر الاختلافات، ولم يُهمل ذكر الشبهات، ولم يُهمل ذكر التفريعات، المتعلقة بما يريد الكلام عليه.

أمّا تجنّب مؤلّف كتاب (براءة الإسلام) ذكر رأيه في المسائل الاختلافية: فليس من قبيل (تدليس الحقائق)؛ فقد صرّح بأنّ الغرض من ذكر الاختلافات: هو الاستدلال بها على وجود الاختلاف؛ وليس الغرض من ذكرها: ترجيح رأي على رأي؛ وصرّح أيضًا بأنّ لا قيمة لرأيه، في التصحيح، أو الترجيح.

وكذلك تجنّب مؤلّف كتاب (براءة الإسلام) بيان اسمه الحقيقي: ليس من قبيل (تدليس الحقائق)، وليس إيهامًا للقارئ بأنّ مؤلّف الكتاب من المؤلّفين القدامى.

فيكفي أن يقرأ القارئ عدّة صفحات من الكتاب؛ ليُدرك أنّ المؤلّف من المحدثين، ولا سيّما حين يلتفت القارئ إلى النصوص المنقولة صراحة، من كتب بعض المؤلّفين المحدثين.

والقارئ - الباحث عن الحقّ - لا تشغله معرفة (حقيقة المؤلّف)، عن معرفة (الحقائق)، التي اشتمل عليها كتابه.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



## المحتويات

٥	المقدّمة
٦	التبرئة من إنكار السنّة
١٢	التبرئة من ذمّ الصحابة
١٦	التبرئة من انتقاص العلماء
١٩	التبرئة من تعطيل العلوم
٢٦	التبرئة من تضليل العامّة
٢٩	التبرئة من نصرة الابتداع
٣٤	التبرئة من تكفير المسلمين
٣٨	الخاتمة

